

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتبار مشروع إنشاء

محور روض الفرج بمحافظتي القاهرة والجيزة من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محور روض الفرج  
بمحافظتي القاهرة والجيزة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمية لاستكمال تنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والموضعة بياناتها ومساحتها وحدودها بالذكر ورسم التخطيطي واللوحات المساحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة للعرض على السيد أ.د.م/ (رئيس مجلس الوزراء)

بشأن استصدار قرار لمنفعة العامة

لاستكمال مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظة القاهرة والجيزة

عام :

فى إطار حرص الدولة على تحقيق استراتيجية التنمية الشاملة وإنشاء الطرق لفتح آفاق جديدة للتنمية وتسهيل الحركة المرورية فى الاتجاهات الحيوية التى تشهد كثافات وأختناقations مرورية خاصة بداخل القاهرة الكبرى .

الموضوع :

١ - بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤ صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤

باعتبار مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظة القاهرة والجيزة من أعمال المنفعة العامة وقامت الهيئة المصرية العامة للمساحة (مديرية المساحة بالجيزة) بإجراءات نزع الملكية للعقارات بتمويل من خطة الجهاز المركزى للتعمير (جهاز تعمير القاهرة الكبرى) ويتم إنشاء المحور بواسطة الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

٢ - نظراً لعدم توفر الوقت اللازم للإجراءات الفنية الازمة لتطبيق قرار المنفعة العامة على كامل الأراضى الصادر بشأنها قرار المنفعة العامة المشار إليه بالمقارنة بأعمال تنفيذ المحور وطبقاً للاعتمادات المالية المتاحة لصرف التعويضات المتبقية فقد تم إعطاء أولوية لتطبيق القرار على مسار المحور لسرعة تنفيذ أعمال المحور .

٣ - تم الانتهاء من جميع إجراءات نزع الملكية للمحور طبقاً لقرار المنفعة العامة

رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ عدا المناطق الآتية :

(أ) منطقة خدمات المحور بمساحة حوالى ٥٥٠ م × ٥٥ م بناحية وراق العرب

بأحواض (نوالى رقم ١٢ - الرزقة رقم ١٥ - الشراقى رقم ١٤) .

(ب) حدود نزع الملكية للمشروع شرق النيل (منطقة شبرا) .

٤ - طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الخاص بأعمال تزعز الملكية للمنفعة العامة ونظراً لمرور أكثر من عامين على صدور قرار المنفعة العامة محور روض الفرج رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ مما يتطلب استصدار قرار جديد للمنفعة العامة لاستكمال إجراءات تزعز الملكية لمشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظتي القاهرة والجيزة .

معروض على سعادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار جديد باعتبار استكمال مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظتي القاهرة والجيزة من أعمال المنفعة العامة وذلك على الأراضي الموضحة في بياناتها ومساحتها وحدودها بالخرائط المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ (مرفق مشروع القرار) .

مع خالص تقديرى واحترامى ~

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.م/ عاصم الجزار